

المحكمة العليا

القضاة :

صاحب السعادة السيد خلف الله الرشيد	رئيس القضاة	رئيساً
سعادة السيد محمد الفضل شوقي	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد عمر بخيت العوض	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الأطراف :

حكومة السودان // ضد // ضو البيت أحمد النضيف^١

م ع/ م ك/ ١٤٢/ ١٩٧٦

المبادئ:

إجراءات جنائية - محتويات التقرير الطبي - وصف الأداة المستعملة - المواد ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م.

قانون الإثبات - ضرورة تعضيد بينة الأحداث في جرائم القتل.

قانوني جنائي - السياسة العقابية - توقيع العقوبات العادية على الأحداث.

١ - التقرير الطبي الذي تأخذ به المحكمة طبقاً للمادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يكون أحد أمرين وصف الإصابات ثم بيان السبب الجسماني للوفاة أما وصف الأداة المستعملة فهو رأي خبير يلزم أن يمثل أمام المحكمة لأداء شهادته لأنه لا يدخل في نطاق المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من ق. أ. ج.

٢ - بينة الأحداث يجب عدم قبولها إلا إذا كان الحدث يتوافر فيه الضبط وهو حسن السماع وحسن الفهم وحسن الحفظ لحين أداء الشهادة وأن يكون مدركاً للواجب في قول الحق وبعد هذا كله يجب أن تؤيد بينته بينة أخرى في جرائم القتل العمد.

٣ - إذا لم يكن الحدث منحرفاً أو مجرمًا متردداً يستوجب رعاية معينة في الإصلاحات فإن العقوبات العادية أصلح وأنسب لحاله.

^١/ (١٩٧٦) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٥٦٤.

المحامون :

أحمد إبراهيم الطاهر عن المتهم

الحكم

١٩٧٦/٣/٣١ م :

هذه إجراءات محكمة كبرى عقدت في بارا برئاسة القاضي كمال الدين عباس بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤ لمحكمة المتهم ضو البيت أحمد النضيف والذي وجدته مذنباً تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات لضربه المجني عليه سليمان أحمد إدريس بعصاه وفأس على رأسه ومن ثم حكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت.

جاءت قناعة المحكمة الكبرى بإدانة المتهم تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات استخلاصاً من الوقائع التي صدقتها والتي أوجزتها في أن المرحوم وشاهد الاتهام الثالث وشاهد الاتهام الرابع كانوا يرعون أغنامهم في الخلاء خارج حلة مطيريد. وفي المساء وعندما شرع شاهدا الاتهام الثالث والرابع في إعداد طعام العشاء والمجني عليه مستقياً على الأرض وصلت إليهم طلائع غنم المتهم ومعه ولدان آخران. وخشي المجني عليه أن تختلط الأغنام ولذلك طلب منه أن يبعد أغنامه وعلى الفور شرع المجني عليه في فرز أغنامه وطردها ناحية الشرق في حين بقيت أغنام المتهم في ناحية الغرب وبقيت نعجتان مختلطتان بغنم المتهم فذهب المجني عليه لاسترجاعهما وبينما هو يجر واحدة منهما فاجأه المتهم بضربة من عصاه الغليظة فأرداه أرضاً ، كان المجني عليه يحمل فأساً سقطت منه بعد أن وقع فتناولها المتهم وضربه بها عدة ضربات ثم تركه على حاله واقتاد غنمه وفر شاهدا الاتهام وأبلغا أهلها بالحادث.

لقد تعرضت المحكمة الكبرى لأركان جريمة القتل وقررت توافرها استناداً إلى بينة شاهدي الاتهام الثالث والرابع واعتماداً على قرار الطبيب الذي فحص جثة المجني عليه وبين عدد الإصابات التي وجدت بالجثة ورد سبب الوفاة إلى نزييف بالمخ بسبب الكسور التي أصابت رأي المجني عليه.

كما رفضت ما دفع به المتهم من أنه عندما ارتكب الفعل كان يدافع عن نفسه ضد عدوان المجني عليه والذي أصابه بضربة على فكه سببت له تورماً وبنيت رفضها على أن شهود الدفاع لم يعاصروا الحادث وبالتالي لا يستطيعون الشهادة بأن الضربة التي على فك المتهم كانت بفعل المجني عليه وأنها لم تصدق المتهم في قوله بأن المجني عليه ضربه بالفأس حيث أن ضربة الفأس تحدث أثراً كبيراً وليس بتلك الصورة الطفيفة.

كذلك استبعدت الدفع بالمعركة المفاجئة بالرغم من توافر عناصرها جميعاً ما عدا أن المتهم في اعتقادها قد سلك سلوكاً وحشياً وقاسياً عندما سدد تلك الضربات الكثيرة إلى المجني عليه بعد أن سقط أرضاً ومستخدماً لفأسه وفي ذلك دلالة على روح الشر والإجرام كما قالت المحكمة الكبرى. ومن ثم كان القرار النهائي بإدانة المتهم تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات.

قدم المحامي أحمد إبراهيم الطاهر عريضة الاستئناف نيابة عن المحكوم عليه طالباً عدم تأييد الإدانة وراغباً في براءة موكله على أساس أنه كان يمارس حقه في الدفاع المشروع عن النفس. كما نعى على المحكمة الكبرى اعتمادها على بيينة شاهدي الاتهام الثالث والرابع لأنهما صبيان لا يعرفان طبيعة القسم وأن بينتهما قد أخذت بدون يمين أو تأكيد بقول الحق كما أن شاهد الاتهام الثالث قد سجلت عليه المحكمة الكبرى ملاحظة تدل على أنه خشي المتهمين ويقع في خوف ورهبة منهما.

ومن رأي المحامي الطاعن أن مثل هذه البيينة يجب أن لا تقوم عليها إدانة متهم بجريمة القتل العمد وإذا قبلت في الإثبات فينبغي أن تدعم ببينة أخرى كما جرى العمل في الأحوال الأخرى.

ومن وجه آخر فإن محامي المحكوم عليه ينعى على المحكمة الكبرى إهدارها لأقوال شهود الدفاع الذي أيدوا رؤية الإصابة على فك المحكوم عليه حيث كانت الليلة مقمرة في حين أن شاهد الاتهام الثالث وشاهد الاتهام الرابع ذكرا أن الليل كان مظلماً وتاريخ الحادث وهو يوم ١١/١٥/١٩٧٥م كان يصادف ليلة يوم ١١ من ذي القعدة وهي بلا شك ليلة ذات ضياء قمري متلألئ واضح الرؤيا.

كما يعيب على المحكمة الكبرى من وجه ثالث إهدارها لأقوال المتهم التي بدت في جميع مراحل المحاكمة متساقطة غير مشوبة باضطراب أو اختلال وفي ذلك مظنة صدق المتهم.

وأخيراً فإنه يرى أن تقرير الطبيب الذي قبلته المحكمة كان ركيك الصياغة وليس فيه من أثر الخبرة شيء.

بعد إطلاعنا على إجراءات هذه المحاكمة نرى التصدي للاعتراضات التي أثارها محامي المحكوم عليه ونرى البدء بالتقرير الطبي.

يجيز القانون وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبول التقرير الذي يكتبه طبيب يعمل في حكومة السودان دون حاجة لاستدعاء كاتبه لأداء الشهادة. وهذا في تقديرنا استثناء من القاعدة العامة التي توجب أداء الشهادة أمام المحكمة وفي حضرة المتهم ليتمكن من استجواب الشاهد وليتسق الأمر من وجه آخر مع حقه الدستوري في مجابهة الشهود الذين يدلون بأقوالهم ضده.

وقد وضع القانون لاستخدام هذه السلطة الاستثنائية شروطاً منها وضوح التقرير نفسه بشأن وصف الإصابات مع بيان السبب الجسماني للوفاة ولا شئ أكثر من ذلك ثم يوجب المشرع قراءة التقرير على المتهم وسؤاله عن رأيه فيه وتدوين اعتراضاته أن وجدت ثم تختتم المحكمة رأيها بقرارها المدعم للأسباب لقبول التقرير أو رفضه.

وهذه الأمور حتمها المشرع بصورة وجوبية ليس للمحكمة حق اختيار في عدم اتباعها وهي ضوابط يقصد منها التأكد من علم المتهم بما هو وارد ضده وأن يكون هذا العلم مستفاد من تقرير واضح للعناصر وإذا أخلت المحاكم بهذا الوجوب فإنها بلا شك تضر بدفاع المتهم.

وفي هذه القضية وضح لنا أن قاضي الإحالة ورئيس المحكمة الكبرى لم يتقيدا بهذه القواعد حيث لم يتل التقرير للمتهم ولم يطلب رأيه فيه بالرغم من أن رئيس المحكمة الكبرى قد علق في أسبابه على الإدانة بأن التقرير كتب بأسلوب ركيك. كما أن التقرير احتوى على رأي وهو بيان الأداة المستخدمة وهذا لا يدخل في نطاق المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات التي حصرت التقرير في أمرين وصف الإصابات ثم بيان السبب الجسماني للوفاة أما التعرض لوصف الأداة المستخدمة فهو رأي خبير يلزم أن يمثل أمام المحكمة لأداء شهادته ما لم ينطبق عليه نص المادة ٢٢٩ الخاص بالخبراء في علم البكتريا أو وظائف الأعضاء أو الأحياء أو علم الأمراض أو الكيمياء. ونحن لا نرى أن القول بالرأي في الأداة المستخدمة يدخل تحت إطار واحد من هذه العلوم وإنما هو يدخل في نطاق الخبرة المكتسبة من الملاحظة المتكررة لآثار الأدوات المستخدمة في الجراح أو الكسور أو الطعن وقد يكون الطبيب خبيراً بذلك كما قد يكون الفرد العادي من رجال البوليس أو خلافهم له نفس الدراية. والمهم في الأمر أن مثل هذا الرأي يجب أن يدلى به صاحبه أمام المحكمة حضورياً ولا تقبل فيه التقارير المكتوبة لأنه لا يدخل تحت إطار المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً : بيئة الأحداث :

إن البيئة الأساسية في قضية الاتهام تقوم على أقوال شاهدي الاتهام الثالث والرابع وهما صبيان بلغا من العمر ثلاثة عشر عاماً عندما أدليا بشهادتهما أمام المحكمة الكبرى والتي تبين لها أن إحداهما يدرك معنى القسم فأدى الشهادة بعد اليمين وأما الآخر فقد أداها بلا قسم لأنه لا يعرف طبيعة اليمين. وقد دعانا محامى المحكوم عليه لإلغاء بيئة هؤلاء الصبية.

أن القانون في هذه الناحية واضح في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات حيث أجاز قبول بينة الأحداث من الصبية واشترط لذلك شروطاً منها ابتداء معرفة طبيعة اليمين فإذا توفرت هذه الصفة جاز قبول بينته وهذا ما ينطبق على أقوال شاهد الاتهام الرابع في هذه القضية.

أما إذا كان من الجاهلين بمعرفة طبيعة اليمين فقد احتاط المشرع في آخر تلك المادة وطلب أن تتأكد المحكمة وتقتنع بأن ذلك الحدث لديه من الإدراك ما يكفي لتدبير سماع شهادته أولاً وذلك ما يعبر عنه الشرعيون بالضبط الذي يحصل بالتمييز وهو حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت أداء الشهادة فإذا كان الصبي ضعيف السمع والبصر والفهم والحفظ فإن الوقائع تختلط لديه فلا يستطيع فهمها أو الاحتفاظ بها على صورتها التي وقعت إلى حين الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم وبالتالي تدخل فيها تصوراته الخاصة فينسج بين أوهامه ما شاء له الخيال.

ومن ناحية ثانية اشترط المشرع أن يدرك الحدث الواجب في قول الحق وتلك صورة من يقظة الضمير تتميز لدى الحدث بحسب بيئته ونشأته وما تعودته في حياته العادية.

وقد لاحظنا أن المحكمة الكبرى قد استمعت لأقوال شاهد الاتهام الثالث بعد أن بينت أنه لا يعرف طبيعة القسم أو اليمين ولكنها قصرت عن بيان أسباب تبرير سماع شهادته وهو على تلك الحالة أي لم توضح إن كان لديه من الإدراك ما يبرر سماع شهادته على الوجه الذي فصلناه آنفاً أو أنه يدرك قول الحق وبذلك تخلف شرطاً قبول سماع أقوال الحدث كما جاء في آخر المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ناحية أخرى فقد دعانا محامى المحكوم عليه إلى الأخذ بمبدأ تأييد وتعزيد بينة الأحداث خصوصاً في مثل هذه الجرائم ذات الأثر الخطير مستندلاً بما ورد في كتاب (CROSS) في الإثبات ولنا أن نقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط في المادة ٢١٤ وجوب تأييد بينة الأحداث ولم يصدر بعد قانون الإثبات إلا أن السوابق العديدة في السودان جرت على ضرورة تأييد بينة الأحداث في جرائم الجنس ولكنها لم تأخذ بهذا المبدأ في غيرها من القضايا.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما هي منقولة في كتاب المرافعات الشرعية للأستاذ الشيخ معوض محمد مصطفى فإن البلوغ هو شرط أداء وهو رأيه الذي يعتمده بناء على الفقه الحنفي وغيره والبلوغ عندهم بظهور العلامات أو ببلوغ الخامسة عشر.

وعند مالك تقبل شهادة الصبي دون البلوغ والجواز عنده لعللة الاضطراب إذ لو أهملوا لأدى إلى ضرر كبير وهدر جنایات تعظم. واشترط لقبولها أحد عشر شرطاً منها أن يعقلوا الشهادة وأن تكون بين

الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وأن تكون قبل تفرقهم (الصبيان) وأن تكون متفقة غير مختلفة.

وأيد هذه الشروط الفقيه الإمام ابن القيم في قوله " قد اتفق العلماء على مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة وإن تنازعا في بعض التفاصيل وعلى ذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً.

ومن ذلك نرى أن مذهب الشريعة الإسلامية هو رفض بيعة الأحداث غير البالغين عند أغلبية الفقهاء وذلك استثناء عند مالك بجواز قبولها على الشروط التي فصلها وأهمها في تقديرنا حصر شهادة الصبيان على بعضهم بحيث لا يشهد كبير لصغير ولا صغير لكبير.

ونحن نرى الصواب في إتباع هدى الشريعة الإسلامية ولكنه يتعارض مع مظاهر المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يتوجب الاحتياط بالأخذ بمبدأ تأييد وتعزيد بيعة الأحداث بيعة أخرى تؤيد صدقهم. وهذا لا يخالف عمل المحاكم التي جرت اشتراط تأييد بيعة الأحداث في جرائم الجنس خشية جموح الخيال وابتداع تصورات لم تقع أصلاً. ولئن رأت المحاكم أن البيعة في جرائم الجنس تقتضي التعزيد فجرائم القتل بما يترتب عليها من آثار بالغة هي عقوبة الإعدام أولى وأجدر بتطبيق هذا المبدأ وهو ما تعتمده الآن.

خلاصة رأينا في ذلك أن بيعة الأحداث يجب عدم قبولها إلا إذا كان الحدث يتوفر لديه الضبط وحسن السماع وحسن الفهم وحسن الحفظ لحين أداء الشهادة وأن يكون مدركاً للواجب في قول الحق وبعد هذا كله يجب أن تؤيد بيعة أخرى في جرائم القتل العمد.

وقبل أن نترك هذه النقطة نريد أن نشير على أن هؤلاء الصبية الذين شهدوا في هذه القضية لم يتوفر لديهم الضبط المطلوب لتحمل الشهادة وهذا واضح من قولهم أن الحادث وقع بعد العشاء وأن الليل كان ساجياً ومظلماً وليس لضياء القمر أثر لأنه لم يكون موجوداً. وقد كذبهم في هذا شهود الدفاع بالرغم من أن المحكمة الكبرى لم تأخذ برأيهم كما يكذبهم الواقع إذ أن الحادث وقع في يوم ١٥/١١/١٩٧٥م ويصادف هذا اليوم ليلة ١١ من ذي القعدة وشهر نوفمبر من شهور الشتاء لا يحجب ضوء القمر فيها سحاب في غرب السودان حيث وقع الحادث. ودلالة ذلك أن شهود الاتهام من الصبية ليس لهم من الإدراك أو على أحسن الفروض ليس لهم حسن حفظ للأشياء لحين وقت أداء الشهادة.

كذلك من المؤثرات في الضبط لتحمل الشهادة الحالة النفسية التي كانا عليها فقد ذكرا أنهما كانا في حالة خوف وهلع مما حدا بهما للفرار عند وقوع الاشتباك بين المتهم والمجني عليه. ومتى كان الذي

يرتعد خوفاً يستطيع متابعة الأحداث وفهمها على صورتها وحفظها لحين وقت أداء الشهادة ؟ وكل ذلك عندنا دعماً لضرورة تأييد وتعزيد بينة الأحداث.

ولما كانت البيانات المقدمة في هذه القضية تعتمد أولاً على أقوال شاهدي الاتهام من الأحداث أو الصبية وهي على الوجه الذي أشرنا إليه بالنسبة لشاهد الاتهام الثالث وتعتمد ثانياً على التقرير الطبي الذي بيّن مخالفة المحكمة الكبرى لقواعد المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات عندما قبلته في الإثبات. وتدخلت في جملتها من التعزيد سوى ما ورد في أقوال واعتراف المتهم من أنه هو الذي سبب تلك الإصابات للمجني عليه ومستخدماً العصاة وليس الفرار أو الفأس فإننا نرى أن الأحداث وقعت على الصورة التالية:

لقد اختلطت أغنام المتهم بغنم المجني عليه وأغضب ذلك المجني عليه وعمل على فصل غنمه حتى بقيت نعجتان وأن هذه العملية لم تتم في صمت بل تبادل الطرفان خلالها كلمات ساخنة كما قالت المحكمة الكبرى ثم تطورت إلى تلاحم واستخدام للأسلحة حيث وضحت إصابة المتهم على فكه بعود الفأس وهذه مقدمات المعركة المفاجئة وقد كان المتهم مسلحاً بعصاة والمجني عليه بفأس وذلك تعادل على الأقل لصالح المتهم ولغير صالح المجني عليه صاحب السلاح الأقوى وإن لم يستخدم الطرف الحديدي من الفأس. ولم يتصرف المتهم بوحشية أو قسوة على غير المألوف بين الرعاة في تلك المنطقة عندما تنشب بينهم المعارك إذ المألوف أن يستخدم عصاته في توجيه ضربات لخصمه المسلح بالفأس وبما أننا استحلنا أقوال الصبية فإننا لا نستطيع القول بأن المتهم ضرب المجني عليه بالفأس.

لذلك فإنني أرى تعديل الإدانة لاعتبار القتل قد وقع أثناء معركة مفاجئة وأن تكون تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات.

العقوبة :

أن المحكوم عليه حدث كان عمره يقل عن الثامنة عشر وقت ارتكاب الحادث وهو عند ذلك السن وهو في هذه الحالة يقع في نطاق الأحداث الذين يجوز أن تصدر ضدهم عقوبات أو بالأصح أن يعاملوا معاملة خاصة.

لاوفي تقديرنا أن المعاملة الخاصة لمثل هذا المتهم لا جدوى ولا حكمة فيها لأنه ليس منحرفاً أو مجرماً أو متردداً يستوجب رعاية معينة في الإصلاحات ومن ثم فإن العقوبات العادية أنسب وأصلح لحاله.

ومراعاة لسنة مع النظر لفداحة الجريمة فإنني أرى أن يسجن لمدة عشر سنوات من تاريخ وضعه
بالحراسة في ١٥/١١/١٩٧٥م.